ثم قال وقال الازهري هو الجديد وعبارة الاصل واما الجلان
ويقال له الجلام فقيل هو الجدي وقيل الخروف اهـ قوله
السبب الثاني اي من دم التخيير والتعديل قوله
الاشجار لو قال النابت الشامل للشجر وغيره لكان اعم واولى
قوله قلع نبات اي نابت من اطلاق المصدر على اسم الفاعل
قوله رطب حرمي خرج به اليابس من النابت فلا يحرم
قطعه من شجر ولا حشيش ولا قلعه حيث فسد منبت الحشيش
والا جاز قطعه لا قلعه كما يأتي ونابت الحل فلا يحرم قطعه ولا
قلعه قوله ان ينبت بنفسه اي شأنه ذلك قال الكردي قوله
وقلعه هو على عمومه في الشجر اما الحشيش فسيعلم من
المستثنيات الآتية انما يحرم ما لا يحتاج اليه من الرطب ولا
يؤذي ولا يكون مما شأنه ان يستنبته الآدميون سواء نبت
بنفسه او استنبت اما ما شأنه ذلك وان نبت بنفسه كالحنطة
والبقول والخضراوات فيجوز اخذه قوله او الى الحل لزمه
ردها اي ولو الى غير موضعها من الحرم فان نقصت ضمن
نقصها فان يبست سقطت مطالبته بردها ولزمه ضمانها
وكذا لو لم يردها فيضمنها بما بين قيمتها محترمة وغير محترمة
قوله ولو غرست في الحل نواة حرمية اي او بزر حرمي
كما اشار اليه بقوله وكذا كل ما تولد من حرميه قال ولا يضمن
غصن في هواء الحرم واصله في الحل ويضمن صيدا فوقه نظرا
الى مكانه ويضمن غصن في الحل اصله في الحرم ولم يضمن صيد فوقه
لذلك وفي الايعاب ولو ادخل ترابا من الحل الى الحرم او عكسه او غرس
فيه فهل العبرة بالتراب او محله محل نظر والاوجه اخذا من

كلام

كلام الزركشي الثاني لان المغرس في الحقيقة انما هو محل التراب
دونه فان فرض انه كثير وان العروق لم تجاوزه اعتبر هو لا محله
فيما يظهر اهـ وانما اعتبر في الشجر محله الاصلي دون الصيد لان
له اصلا ثابتا فاعتبر منبته بخلاف الصيد فاعتبر مكانه قوله
اما اليابس هذا محترز قوله رطب قوله فلا يحرم قطعه ولا
قلعه الخ هو على عمومه في الشجر اما الحشيش فيجوز قطعه لا قلعه
الا ان فسد منبته من اصله كما يفهم من قوله مغروز لا نابت
وهذا هو المعتمد لكن جرى حج في شرح بافضل على ان التفصيل
في الحشيش يجري في الشجر ايضا وفي التحفة وكانهم لم يجروا هذا
التفصيل في الشجر لندرته وعبارة الامداد وانما لم يأت نظير
هذا التفصيل في الشجر اليابس لان الحشيش يستخلف مع القطع
بخلاف الشجر ونحوه في النهاية قوله وهذا القلع الحشيش الرطب
اسم الاشارة راجع لقوله فيحرم على المحرم ومن بالحرم قطع وقلع
نبات رطب حرمي اي والمحرم المذكور كقلع الحشيش الرطب وتبع
في هذا التعبير الارشاد وشرحه كما في كتبه او اكثر علما انه
قوله بخلاف اليابس الخ اي فانه حيث لم يمت منبته
يجوز قطعه فقط وان مات بحيث لم يرج نباته بالمطر جاز
قطعه وقلعه قوله فانه يستخلف اي بنحو المطر وقوله
مع الاعراض عنه اي من غير استنبات ولا عمل بل ينبت بنفسه
بخلاف نحو الحنطة فانها تنبت بعمل واستنبات قوله والحشيش
حقيقة في اليابس اي وهو المشهور وقال ابو عبيد يطلق على
الرطب واليابس قوله فاطلاقه على الرطب مجاز اي باعتبار
ما كان . . قوله بخلاف المؤذي اي فلا حرمة ولا

Copyright © King Saud University